



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

القضية عدد: 313296
تاريخ القرار : 2 نوفمبر 2020

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع
تونس

من جهة،

والمعقب ضده: فر بن الكو، القاطن بنهج، المكنين،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 14
ديسمبر 2012 تحت عدد 313296 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 16
ديسمبر 2008 في القضية عدد 657 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلاً وإقرار الحكم
الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع لمراجعة أولية لوضعيته
الجبائية في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي تعلقت بالعقد المؤرخ في 10 أبريل 2006 والمسجل في 12
أفريل 2006 بالقباضة المالية بالمكنين تحت وصل عدد 15069 الذي اقتنى بموجبه جميع العقار المتمثل في
"صالة كبيرة" دون التخصيص صلبه على أصل انجرار الملكية أو ما يُفيد دفع معالم التسجيل المتعلقة بالتقطة
السابقة، لذلك تم إخضاع العقد لمعلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3% من ثمن البيع المصرح به في العقد، وصدر
قرار توظيف إجباري ضده تحت عدد 230/06/1167 م.ت بتاريخ 18 ديسمبر 2006 يقضي بمطالبة
بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره (2.700,000د) بعنوان معالم تسجيل تكميلية، فاعتراض المعني بالأمر
أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت حكما بتاريخ 07 جويلية 2007 تحت عدد 706 يقضي
بقبول الاعتراض شكلا والرجوع في قرار التوظيف الإجباري للأداءات تحت عدد 230/06/1167 م.ت بتاريخ
18 ديسمبر 2006 وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة، فاستأنفه المعقب أمام محكمة الاستئناف

بالمستير التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب التي تقدّمت بها الإدارة العامّة للآداءات بتاريخ 18 ديسمبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها مجدداً بواسطة هيئة أخرى، وذلك بالاستناد إلى:

أولاً: خرق أحكام الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي: بمقولة أنّ النقل لفائدة البائع في قضية الحال تمّت بموجب الإرث وليس بموجب المقاسمة الرضائية، ولم تتضمن بطاقة النقل أو الحجة الرسمية موضوع التوظيف في النزاع الرّاهن ما يُفيد دفع الورثة لمعالم التسجيل الموظفة على التركة، ووصل التصريح بالتركة لا يُفيد خلاص معالم التسجيل المستوجبة على التركة وإّما دفع المعلوم القار بموجب التّقدم في حين أخطأت كلّ من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف عندما اعتمدت الوصل المذكور كمبرّر لإعفاء المعقّب ضده من دفع معلوم انجرار الملكية المحدد بـ3% على الرّغم من أنّ هذا التصريح جاء لاحقاً لتاريخ الكتب موضوع التوظيف ولم يقع التّنصيب فيه على أنّ انجرار الملكية كان تصريح بتركة بل تمّ التّنصيب على عقد مقاسمة بين ورثة مؤرّخ في غرة أفريل 2002، ومُسجّل بالقباضة المالية بتاريخ 3 أفريل 2002 .

ثانياً: ضعف التعليل: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أساءت تعليل حكمها القاضي بإعفاء المعقّب ضده من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ3% للأسباب التالية:

- أولاً أنّ العبرة ليست بالتّثبت من أصل الملكية بل من دفع المعالم المستوجبة على عملية النقل بالوفاة في تاريخ البيع موضوع التوظيف.

- ثانياً أنّ كتب البيع وقع تسجيله بالقباضة المالية بتاريخ 12 أفريل 2006 دون أن يقع صلبه التّنصيب على أصل انجرار الملكية أو ما يُفيد دفع معالم التسجيل المتعلقة بالنقطة السابقة والمتمثلة في انجرار الملكية بموجب التركة بل تمّ التّنصيب على عقد اعتراف بانجرار الملكية بين ورثة متقاسمين مؤرّخ في غرة أفريل 2002 ومسجّل بتاريخ 2 أفريل 2002، باعتبار أنّ عملية النقل بالوفاة لم تكن مسجّلة في التاريخ المذكور بل تمّ تسجيلها بتاريخ 17 ماي 2007 مع الانتفاع بالتّقدم، ومحكمة الاستئناف اعتمدت هذا التصريح بالتركة الذي أدلى به المعقّب ضده رغم أنّ تاريخه كان بعد إمضاء عقد البيع، ورغم مخالفته لأحكام الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل الذي يهدف إلى حماية حقّ الخزينة العامّة في استخلاص الآداءات على جميع الكتابات والحجج التي موضوعها إنتقال ملكية حقّ عيني عقّاري أو حقّ رقبة أو حقّ انتفاع ومنع حصول التّهرب الجبائي، وبذلك فإنّ عدم التّنصيب صلب العقد موضوع المراجعة على أصل انجرار الملكية يؤدّي حتماً إلى مطالبة المشتري بالمعلوم التكميلي المنصوص عليه بالفقرة العاشرة من الفصل 20 المذكور.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلّة معالم التّسجيل والطّابع الجبائي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أكتوبر 2020، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة أ بن ع في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب، وحضر المعقب ضده.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 أكتوبر 2020 و بها و بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 2 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفي لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 20 فقرة 10 من مجلّة المعالم التّسجيل والطّابع الجبائي وسوء التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ الحكم المنتقد خرق القانون وأساء تعليله لما قضى بإبطال قرار التّوظيف الإجباري والحال أنّ المعلوم المنصوص عليه بالفقرة العاشرة من الفصل 20 آنف الذكر يوظّف في حالة عدم التّنصيب صلب العقد على مراجع التّسجيل بالنّسبة إلى آخر عمليّة نقل للعقار موضوع العقد بمقابل أو بالوفاة وأنّ المقاسمة لا تُمثّل عمليّة نقل ملكيّة، وقد اعتمدت محكمة الاستئناف على التّصريح بالتركة الذي أدلى به المعقّب ضده رغم أنّ تاريخه كان بعد إمضاء عقد البيع، رغم مخالفته لأحكام الفصل 20 من مجلّة معالم التّسجيل، باعتبار أنّ عمليّة التّقل بالوفاة لم تكن مسجّلة في تاريخ تسجيل العقد في 12 أفريل 2006 بل تمّ تسجيلها بتاريخ 17 ماي 2007 مع الانتفاع بالتّقدم.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل فقرة 10 ما يلي: " مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة ضبطت تعريفه معالم التسجيل النسبية والتصاعدية وكذلك العقود والنقل الخاضعة لها على النحو التالي:

... (10) عقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل ملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك أو التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والتي لا تنص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بآخر نقل بمقابل أو بالوفاة باستثناء عقود نقل الأملاك المرمة في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقاً للتشريع المتعلق بها بـ 3% ...".

وحيث أنّ الغاية من سنّ أحكام تتعلّق بالإجرائات الجبائي للملكية تتمثل في تمكين إدارة الجباية من رصد عمليّات نقل الملكية السابقة والتّثبت من مدى دفع معالم التسجيل المستوجبة بعنوانها وحماية حقّ الدولة في استخلاص الأداءات على جميع الكتائب والحجج التي موضوعها انتقال ملكية حقّ عيني عقاري أو حقّ رقبة أو حقّ انتفاع ومنع التّهرب الضريبي، وعليه يجب التّثبت من تسجيل العقد بالقباضة المالية ودفع المعالم المستوجبة عليه قانوناً وأنّ الإدارة استخلصت معالم التسجيل عن النّقلة السابقة للملكية المعقّب ضده. وحيث أنّ المقاسمة المنصوص عليها في العقد موضوع هذا النزاع لا تنقل الملكية بين المتقاسمين بل تُخرجهم من حالة الشّيع، وأحكام الفقرة العاشرة من الفصل 20 توجب التّنصيب ضمن عقد الشّراء على دفع معالم التسجيل المتعلّقة بالنّقلة السابقة وهو الميراث في القضية الرّاهنة وليس بالقسمة، باعتبار أنّ الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية ينصّ على أنّ اكتساب الملكية يتمّ بالعقد أو الميراث أو التّقادم.

وحيث علّلت محكمة الاستئناف حكمها المنتقد بأنّه ولئن كانت المقاسمة لا تنقل الملكية فإنّ انتقال الملكية بموجب الإرث أضحى ثابت بموجب التصريح بالتركة.

وحيث تملك محكمة الأصل كامل الصلاحيات لتقييم الحجج والمؤيّدات لتصل إلى النتيجة التي يقتضيها اجتهادها بشرط تعليل موقفها ولا تمتد رقابة قاضي التعقيب إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدّمة من الأطراف.

وحيث بالرّجوع لملف القضية فإنّ اعتماد محكمة الأصل على التصريح بالتركة حتّى وإن تمّ بعد تسجيل العقد موضوع هذا الطعن لا تثريب فيه باعتبار أنّ العبرة في أن تكون التركة ثابتة التاريخ وكذلك الشّأن بالنسبة لتاريخ الوفاة، وطالما وقع الاستظهار بما يُفيد خلاص المعلوم على التركات المستوجب على عملية نقل الملكية لفائدة سائر المالكين بموجب الميراث.

وحيث استنادا لما ذُكر فإنّ الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا ومستساغا، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعنين، كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التّعقيبية الثالثة برئاسة السيّدة بـ ق وعضويّة المستشارتين السيّدتين

بـ ر وف الهد

وتلي علنا بجلسة يوم 2 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة و الـ

المستشارة المقرّرة


أ بـ ع

رئيسة الدائرة


بـ ر ف

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: أ بـ